الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة

أ.د صالح صالحي – جامعة سطيف 1
s.salhi@univ-ecosetif.com
د. نوال بن عمارة – جامعة ورقلة
b.naoual_sf@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي و التنمية المستدامة ، والدور الفعال الذي تقوم بها مبادئ وآليات الحوكمة في زيادة كفاءة أداء مؤسسات الأوقاف ، و تبيان أثر الوقف على الاقتصاد والمجتمع الجزائري، وإبراز أهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف الجزائرية في تحقيق قدرتها على الاستدامة . وخلصت إلى ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية ،حيث تكتسب الشفافية أهميتها في تحقيق الحوكمة الفعّالة في مؤسسة الوقف في كونها أداة لتقييم أداء المؤسسة ومتولي شؤون الوقف ، واعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة ، التنمية المستدامة ، مؤسسات الأوقاف الجزائرية .

Abstract :

The aim of this study is to clarify the concepts related to each of the Islamic Waqf and sustainable development, and the active role played by the principles and mechanisms of governance in increasing the efficiency of the performance of institutions, of Awqaf, and demonstrate the impact of the moratorium on the economy and the Algerian society, and highlight the importance of its governance in achieving their sustainability

And concluded the necessity of commitment to the highest degree of headmasters of Awqaf to disclose activities, programs and operations and the social and financial performance by issuing annual reports, where transparency is gaining importance in achieving effective governance in the institution of Waqf in being a tool to evaluate the performance of the institution and headmasters،And the adoption of specialized skills, and this is to ensure the seriousness and efficiency in the management of Algerian Awqaf, which has been going for a long time a way that is effective, but also delayed upgrade of Awqaf, consistent with the standards of modern scientific management.

Keywords: governance, sustainable development, institutions of Algerian Awqaf.

تمهيد :

عرفت المجتمعات الإسلامية نظام الوقف وممارسته ، وكان هذا النظام قاعدة لبناء مؤسسات المجتمع في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي ،بل أنه احد الابتكارات المؤسسية الاجتماعية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الاجتماعية ، ونقلته من مستوى الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام تجاه المجتمع والدولة معا.

ومما لا شك فيه أن حوكمة مؤسسات الأوقاف أصبحت تحتل أهمية كبيرة الآن، في ظل ما يشهده نظام الوقف من تحول ، الذي يستوجب ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقق الأهداف المناطة بها ، وترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي، وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية تجاه جميع أصحاب العلاقة بمؤسسات الوقف.

إشكالية الدراسة : تتمحور إشكالية الدراسة في التعريف بمؤسسات الوقف من حيث المفهوم والأهمية ودورها التنموي في المجتمعات الإسلامية ، وما يعترضها من معوقات تحول دون تطورها ،خاصة مع التوجه العالمي نحو تطبيق الحوكمة ومبادئها في مؤسسات الوقف، باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداءها.لذلك نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية :

ماهو دور الحوكمة في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة ؟

وتتفرع منه الأسئلة الثانوية التالية :

- ماهو الدور التنموي لمؤسسات الأوقاف ؟
- ما مدى إمكانية تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة في المؤسسات الوقفية ؟
- ما مدى مساهمة حوكمة مؤسسات الأوقاف الجزائرية على تحقيق قدرتها على الاستدامة ؟

أهمية الدراسة : تتبع أهمية الدراسة من خلال تعرضها لحوكمة مؤسسات الوقف ، وما يتميز به تطبيق مفاهيم الحوكمة إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة ، وبالتالي حماية حقوق الواقفين وجميع أصحاب المصالح فيها ، والحد من مشكلة الفساد المالي والإداري ، الذي يتمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة.

فرضيات الدراسة : لمعالجة هذا الموضوع نفترض في البداية مايلي:

- يساهم تطبيق الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي.
- يساهم تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة في زيادة كفاءة أداء المؤسسات الوقفية.
- تساعد حوكمة مؤسسات الأوقاف الجزائرية على قدرتها على الاستمرارية وتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المتعاملة معها.

أهداف الدراسة : تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الوقف الإسلامي من حيث مفهومه،وخصائصه وأنواعه؛
- بيان الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها مؤسسات الوقف في الآونة الأخيرة في تحقيق التنمية بكل أبعادها؛
- دراسة الحوكمة وآلياتها كمدخل لتطوير مؤسسات الأوقاف الجزائرية ؛
- إبراز أهمية تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف الجزائرية ؛
- تقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل مؤسسات الأوقاف من خلال حوكمتها، وإثراء الاهتمام بهذه التوجهات الحديثة.

منهج الدراسة : تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المستعمل تقريبا في كل الدراسات الاقتصادية،من خلال العودة إلى المراجع والبحوث التي تعرضت لموضوع الدراسة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة،.

تقسيمات الدراسة: يمكن تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الدور التنموي لمؤسسات الأوقاف ؛

المحور الثاني: الحوكمة وتطبيقاتها في مؤسسات الأوقاف ؛

المحور الثالث : أهمية تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة.

أولا- الدور التنموي لمؤسسات الأوقاف:

1- التعريف بالوقف الإسلامي:

1.1- *مفهوم الوقف الإسلامي:*

1.1.1-المفهوم اللغوي : الوقف في اللغة: هو الحبس يقال : وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه : أوقاف ، مثل ثوب وأثواب.والوقف ، والحبس ، بمعنى واحد [1]، وكذلك "التسبيل" ، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر).ويقصد بالوقف أيضا معنى آخر هو التسبيل :نحو قوله سبلَ ضيعته تسبيلاً أي :جعلها في سبيل الله .

2.1.1- *المفهوم الاصطلاحي :* عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي،إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه ،واسترجاعه، ومدة الوقف ،وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.و من جملة تلك التعريفات نختار ما يلي: [2]

عرفه "ابن عرفة" المالكي بقوله" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا".

و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف، و هو على ملك معطيه أي الواقف.

وعرفه" أبو حنيفة" بقوله "حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين". فهو كالعارية عنده إلا انه غير لازم لو رجع الواقف صح عنده الرجوع.

أما "ابن قدامه " فيعرفه في" المغنى" بقوله : "تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة"، و يلاحظ من هذا التعريف انه لم يجمع شروط الوقف.ولخص "محمد أبو زهرة " مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله : " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء". ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه [3].

3.1.1- *المفهوم الاقتصادي :*يعرف الوقف على أنه " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[4].

ويعرف كذلك بأنه "تحويل لجزء من الدخول و الثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع و خدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات و الفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات و الدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته و طبقاته و أجياله المتتالية، و تبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية و الجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي و الاستهلاك

التكافلي، بين الادخار و الاستثمار الخاصين و الادخار و الاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية و مطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية "[5].

أما المشرع الجزائري عرف الوقف في المادة 03 من قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991م على أنه"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ونرى من هذه التعاريف السابقة أنها تتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي، وذلك من حيث أنه :

- الوقف صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛
- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ،بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ،وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة؛
- يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت ؛
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره ،وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال؛
- يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف ؛
- يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية .

2.1- مشروعية الوقف الإسلامي وأركانه :

1.2.1-مشروعية الوقف الإسلامي :الوقف قربة من القرب ، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة ، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه.

فمن القرآن الكريم:

➢ قول الحق تبارك وتعالى : ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ (آل عمران،آية: 92). وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل ، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية ، قام أبوطلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ...** ﴾ ، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بَخْ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوطلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

➢ قال الله تعالى : ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ (التوبة ،آية: 91) .والوقف سبيل للمحسنين.

ومن السنة النبوية :

➢ فقد قال عليه الصلاة والسلام :((**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة :إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)) (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما).

ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، او مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**)) (رواه ابن ماجة)، فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .

➢ وجاء في نصب الراية للزيلعي : أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها : رومة ، وكان يبيع منها القربة بمد ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (أتبعنيها بعين في الجنة) ؟ فقال : يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قال : قد جعلتها للمسلمين[6].

أما الإجماع:

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني ، أن جابرًا رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعًا.

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: **(لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضي، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس).**

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة : **(وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)**[7].

2.2.1- أركان الوقف الإسلامي : جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه،وتتعلق هذه الشروط بالواقف ،والموقوف ،والموقوف عليه،والصيغة.

أ- الواقف :يشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكره ولا محجور عليه[8].

ب- الموقوف:يشترط في الموقوف مايلي:

- أن يكون الموقوف مالاً متقومًا : إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال ، كالأتربة في مواقعها ، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير؛
- أن يكون الوقف مملوكًا : فلا يصح وقف غير المملوك ، مثل : الأراضي الموات وشجر البوادي ، وحيوان الصيد قبل صيده؛
- أن يكون معلومًا حين الوقف : فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزاءًا من مالي ، أو داري؛
- أن يكون مالاً ثابتًا : فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع ، كالثمار، والخضروات ، والثلج.

ج- الموقوف عليه : يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء والمساجد والمدارس ...، ويشترط فيه مايلي :

- أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين ؛
- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية .

د- الصيغة : ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف ، ويشترط فيها مايلي:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة : أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل ، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره [9]؛
- أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد ، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛
- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف ، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء؛
- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

3.1- أنواع الوقف : ويمكن تقسيم الوقف وفقا لغرضه ومحله كمايلي:

1.3.1- غرض الوقف: ويتضمن مايلي :

أ- الوقف الذري(الأهلي): هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري [10].

ب- الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينين ، كالفقراء والمساكين والعجزة ، أو كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ،مما ينعكس نفعه على المجتمع[11].

ج- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

ويتضح من التقسيمات التي عرضناها أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي : وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل ، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين ، وقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمهما في نفس الوقت .

2.3.1- *محل الوقف* :ويتضمن مايلي :

أ- العقارات : لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ب- الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

ج- الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

د- وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

ج- وقف الحقوق المعنوية :كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري، ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك اعتبارات أخرى يتم تقسيم الوقف على أساسها منها ، كالمضمون الاقتصادي ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها ، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له، ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

4.1- أهداف الوقف :ندب الإسلام المسلمين للوقف لما في ذلك من مصالح جمة، ومنافع وفوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي :

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمه لأبناء المسلمين[12]؛
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقيراً أو عابر سبيل أومن ذويه؛
- إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها؛
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحده؛
- توفير مصادر ثابته لإمداد المصالح العامة، والمؤسسات الإجتماعيه بما يلزمها من أدوات لتلبيه حاجات المجتمع المسلم.

5.1- أهمية الوقف :يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تنبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر ،وأغزر روافد الخير ،وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني ، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد [13]؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛

➢ الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها ، مما يخفف العبء عن الحكومات ، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها ، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات[14].

2- الوقف الإسلامي وعملية التنمية: إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي :التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، وكذا مجالات تنموية أخرى.

1.2- دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية: إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية :

➢ يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛

➢ يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها [15]؛

➢ يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع ، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛

➢ يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها[16].

2.2- دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية :يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات، ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي :

➢ يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها

الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛

- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية[17]؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

3.2 – دور الوقف الإسلامي في مجالات التنمية الأخرى: تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية عديدة نوجزها فيمايلي:

1.3.2– الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة ، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع .

2.3.2– الوقف والصحة: لقد كان لنظام الوقف الإسلامي اثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للسكان ، مما يقلل من انتشار الأمراض،وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع[18].

3.3.2– في مجال حقوق الإنسان: أن الوقف قد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين.

ثانيا– الحوكمة وتطبيقاتها في مؤسسات الأوقاف :

1– مفهوم وأهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف :

1.1– مفهوم حوكمة مؤسسات الأوقاف :

يوجد مفاهيم متعددة لمصطلح الحوكمة حيث تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأنها "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة، ومجلس إدارتها، وحملة الأسهم بها، ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى"[19].

وتعرف كذلك على أنها "مجموعة العلاقات التي تربط بين كل من إدارة المؤسسة ومجلسها الإداري ومساهميها والأطراف الأخرى ذات المصلحة"[20].

وجاء في تقرير كادبوري لسنة 1992 أن حوكمة المؤسسات "نظام يتم من خلاله إدارة المؤسسات وضبطها"[21].

وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن معيار "المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي" بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا"[22] .

أما حوكمة الوقف يقصد بها " تحديد العلاقة بين الواقفين والموقوف عليهم، ومجالس الإدارة،والمديرين وحملة الأسهم وغيرهم،بما يؤدى إلى زيادة قيمة الوقف إلى أقصى درجة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية، وترشيد اتخاذ القرارات فيها. ويتضمن ذلك إعداد حوافز وإجراءات تخدم مصالح الموقوف عليهم، وتحترم في نفس الوقت رغبات الواقفين ومصالح جميع المتعاملين في ومع المشروع الوقفي"[23].

يتضح مما سبق أن الحوكمة نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية ،الإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ،وتسعى حوكمة مؤسسات الأوقاف على الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة عن السيطرة عليها ، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو مؤسسات الأوقاف ضمن حدوده لتوفير فرص العمل و الخدمات الصحية والتعليم لتحقيق رفاهية المجتمع.

2.1- **أهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف** :وتتجلى أهمية حوكمة الوقف فيمايلي:

- ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع الوقفية؛
- تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة [24]؛
- تساعد على تخفيض المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها المؤسسات الوقفية؛
- تساهم في تحسين إدارة المؤسسة الوقفية من خلال مساعدة مديري و مجلس إدارتها على تطوير إستراتيجية سليمة لها، و ضمان اتخاذ القرارات على أسس سليمة ؛
- ضمان قدر كاف من الإفصاح والشفافية في القوائم المالية ؛
- ضمان استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية ، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج ؛

- زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسات الأوقاف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق ، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

2-أهداف ومحددات حوكمة مؤسسات الأوقاف :

1.2- **أهداف حوكمة مؤسسات الأوقاف :** تساعد الحوكمة الجيدة للمؤسسات الوقفية في دعم الأداء و زيادة القدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للمؤسسات، و تحسين الاقتصاد بشكل عام، و ذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية:

- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات و عمليات المؤسسات و إجراءات المحاسبة و التدقيق المالي على النحو الذي يمكن من الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري؛
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لمؤسسة الوقف؛
- فرض الرقابة الفعالة على أداء مؤسسة الوقف وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها؛
- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في مؤسسة الوقف[25]؛
- نشر ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها، لتحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد؛
- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

2.2- **محددات حوكمة مؤسسات الأوقاف :** لكي تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن تتوافر مجموعة من المحددات التي تضمن التطبيق السليم لها، وتشتمل هذه المحددات على مجموعتين خارجية وداخلية،نوجزها فيمايلي:

1.2.2- **المحددات الخارجية:** تشمل المحددات الخارجية القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله المؤسسات الوقفية وهي:

- كفاءة الأجهزة الرقابية ،وذلك بإحكام الرقابة على المؤسسات والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات ؛
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين المؤسسات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار ؛
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.

وتتمثل أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تؤدي إلى حسن إدارة المؤسسة الوقفية مما يقلل المخاطر.

2.2.2- المحددات الداخلية: تشمل المحددات الداخلية القوانين واللوائح داخل المؤسسة الوقفية ، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسة وتوزيع المسئوليات والسلطات

والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة، مثل مجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح ، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف[26].

ثالثا- أهمية تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة.

1- التعريف بمؤسسات الأوقاف الجزائرية :

1.1- لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

يمكن القول أن منشأ الأوقاف في الجزائر،كان بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع ، ثم بدا الجزائريون جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلاً عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل...، وسنحاول إعطاء نبذة عن تطور الوقف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي ، وإبراز خصائص كل مرحلة ، وذلك قصد التعرف على دورات المد والانحسار التي واكبت مسيرة الأوقاف خلال هذه المراحل من تاريخ الوقف في الجزائر.

1.1.1- واقع الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن 15م،وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م[27]. ففي سنة 1750م فقد تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة إتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين ، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم ،مؤسسة أوقاف الأندلسيين...

2.1.1- واقع الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية ،واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك

الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها...، بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا.

ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني ، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار[28].

وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ،مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءا مع مرور الزمن ،رغم صدور قانون الأسرة في جوان 1984 الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف.

يتضح مما سبق أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال ،حيث تعرّض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، مع ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها ،إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في المادة 49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية، ليتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي: [29]

- القانون رقم 10/91 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قرار وزاري بتاريخ 10 أفريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.
- قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

وانطلاقا من هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها ،نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 ،مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري، واستطاعت أن تصل إلى قانون يضمن ويحث على تنميتها وتثميرها ، بما يمكّن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

2.1- الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال كمشروع حي الكرام ببلدية السحاولة بالعاصمة،ومشروع المسجد الأعظم...، ويتضح من خلال هذه المشاريع النموذجية أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات، حيث بدأ في التفكير الوقفي بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون ، وهذا بناء على القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

ويظهر من استعراض قانون 10/91 أن المادة 45 هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية ، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على حاله برغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 ، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91. وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصّل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

3.1- الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر:

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963،غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف و تغييب ثقافته في المجتمع الجزائري،واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية ، والتي حذفت منها عبارة " الأوقاف"،حيث أصبحت منذ عام 1965 تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة،وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.وازداد وضع إدارة سوء في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية[30].

وفي اطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية ،أنشئت مديرية بمسمى"مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"،وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية و عدلت التسمية إلى"مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"،حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها،وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة إنطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر،و نظرا لتزايد الإهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية إسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات ،كان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 ،والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الأربعة التابعة لمديرية الأوقاف والحج، حيث أن مديرية الأوقاف والزكاة والحج تضم تحتها ما يلي :

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات؛
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية؛
- المديرية الفرعية للحج والعمرة؛
- المديرية الفرعية للزكاة.

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلاّ إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والزكاة والحج ، ما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما

يشتّت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسئوليها، خاصة في أوقات الحج وجمع الزكاة التي تتطلب تفرّغًا كاملاً، مما يعني إهمالاً للجوانب الإدارية للأوقاف.

2- دور الحوكمة في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية :

1.2- مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف : ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف على المبادئ الإرشادية لحوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:

- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- تعزيز ا لاستقلالية و الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي[31]؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة،الواقفون ، الموقوف عليهم ،ذوو العلاقة (العملاء الموظفون ،جهات التدقيق الخارجي)؛
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات؛
- سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

2.2- متطلبات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف الجزائرية : وتتمثل آليات تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية فيمايلي:

- وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة علي الأوقاف، والمجتمع). لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف؛
- وجود لجان أساسية تابعة لمجلس الإدارة لمتابعة أداء المشاريع الوقفية؛
- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية الجزائرية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف؛
- وضع الإستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص المؤسسات الوقفية الجزائرية ، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء؛
- تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية في:

- الإشراف والرقابة علي إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف الجزائرية؛
- التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة والعمل على تطويره، وترسيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخلية بالمؤسسة وتدعيمه ليتمكن من أداء دوره الرقابي بشكل فعال؛
- التوصية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي.

➢ ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف؛

➢ التأكيد على مسئولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه؛

➢ تعدد الجهات الرقابية على أداء المشاريع الوقفية؛

➢ التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية ولاقتصادية السائدة.

الخلاصة :

لقد لعب الوقف الإسلامي دور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقعه في التطبيق المعاصر يعاني من نقاط ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ، ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة، ونظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن تاريخ الأوقاف الجزائرية يظهر أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، ففكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير ، حيث تأثر الوقف الجزائري كثيرا بيد المحتل الفرنسي ،كما تأثر بعدم الاهتمام بعد الاستقلال ، وإنما فترة نهاية الثمانينات والبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف ، فإن الحاجة تبدو ماسة لحوكمة مؤسسات الوقف الجزائرية ، لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وأهم الإجراءات اللازمة للرقابة علي نشاط مؤسسات الوقف الجزائرية . من خلال زيادة الثقة فيها وتعميق دور العمل الوقفي، وتشجيع الواقفون المرتقبون على الثقة في هذا القطاع في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وكذا خلق فرص عمل.

وفي ختام هذه الدراسة يجب التأكيد على النقاط التالية :

- الدعوة إلى إنشاء هيئات رقابة شرعية للإشراف على مسيري الأوقاف العامة والخاصة ؛
- الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية ، والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد على تطوير استثماراتها؛
- ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية،حيث تكتسب الشفافية وأهميتها في تحقيق الحوكمة الفعّالة في مؤسسة الوقف في كونها أداة لتقييم أداء المؤسسة ومتولي شؤون الوقف؛
- ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة؛
- القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة ؛
- الحاجة إلي مزيد من الدراسات والبحوث المتعمقة في كل آلية من آليات تفعيل الحوكمة، مثل نظم المعلومات ونظم تقويم الأداء ولجان المراجعة في المؤسسات الوقفية الجزائرية .

المراجع والهوامش :

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ، 1956، ص: 353.

[2] أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة: **المغني**، دار حجر، القاهرة، 1992،ص: 186.

[3] محمد أبو زهرة : **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1972، ص: 20.

[4] أحمد بن عبد العزيز الحداد : **من فقه الوقف** ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة ، 2009،ص: 23.

[5] صالح صالحي : **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 07،2005، ص: 184 -185.

[6] جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، كراتشي ، (دون سنة النشر) ، ص: 477 .

[7] برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1981،ص: 13.

[8] أشرف محمد دوابة: **دراسات في التمويل الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007،ص: 148.

[9]أحمد بن عبد العزيز الحداد : **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص: 23.

[10]إبراهيم عبد اللطيف العبيدي: **استبدال الوقف رؤية شرعية قانونية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة ،2009،ص: 32 .

[11]سليم هاني منصور : **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** ، المؤتمر الثاني للأوقاف.الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2006، ص: 09.

[12] زياد الدماغ : **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي** ، المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها. ماليزيا .الجامعة الإسلامية العالمية، 2009، ص: 14 .

[13] أحمد إبراهيم ملاوي : **دور الوقف في التنمية المستدامة** ، المؤتمر الثالث للأوقاف– الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة. المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، 2009 ،ص: 10 .

[14]محمد سعيد المهدي: **يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان مقاربة شرعية ونظامية** ، المؤتمر الثالث للأوقاف– الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة. المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية، 2009، ص: 453.

[15] بهاء الدين عبد الخالق بكر: **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير،كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية غزة .
2009،ص: 25.

[16] سليم هاني منصور : **مرجع سابق** ، ص: 12.

[17] عبد الرحمن معاشي : **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة باتنة ، 2006،ص: 102.

[18] سامي صلاحات: **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز،عدد 02، 2005 ، ص: 71.

[19] OECD : **Principles of Corporate Governance**, 2004, p:

[20] Alain jounot , Christaine Lallement : ***Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises***, Afnor, France, 2003, p :75.

[21] Cadbury Report (UK), 1992

[22] http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf p:3,Consulté le 20 /07/2013.

[23] حسين عبد المطلب الأسرج : **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف** ، مؤتمر الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات، المنظمة العربيه للتنميه الاداريه ، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، 8 - 10 سبتمبر 2012،ص:09.

[24] حسين عبد المطلب الأسرج :حوكمة الوقف ، ص :23 ، تاريخ التصفح 20 / 07 / 2013 ، العنوان الالكتروني: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/38708/1/MPRA_paper_38708.pdf

[25] حسين عبد المطلب الأسرج : **دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف** ، مرجع سابق،ص:11.

[26] Badi salem abawahdeh : **The impact of the application of Corporate Governance in the banking sector** ,british journal of economics ,finance and management science ,vol6,2012,p :26.

[27] محمود أحمد مهدي: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص: 32 .

[28] فارس مسدور : **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، الجزائر، العدد 20،2008، ص: 09.

[29] المرجع السابق ، ص: 10.

[30] كمال منصوري، فارس مسدور: **الأوقاف الجزائرية :نظرة في الماضي والحاضر** ، أوقاف ، مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف .الكويت ، العدد15 ، 2008؛ ص: 85- 100.

[31] حسين عبد المطلب الأسرج : **الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي** ، تاريخ التصفح 20 / 07 / 2013 ، العنوان الالكتروني: ،http://www.academia.edu/1542029/